

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذة ش ب. المحامية بجنذوبة بتاريخ 03 جانفي 2019 تحت عدد 204.

في حق: 1-م س. 2-ح س. 3-ع س. 4-ف س. 5-أ س. الكائن مقرهم جميعا بمنطقة... ضد: 1-م غ. 2-خ غ. محل مخابراتهما بمكتب محاميهما الأستاذ م ف. الكائن ب... طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عدد 2009 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2018 عن محكمة الاستئناف بجنذوبة والقاضي نهائيا إستعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بتمكين القائمين بالدعوى المستأنف ضدهم الآن بمواصلة استغلال الأرض المشمولة بالمقسم 2075 من المثال التقسيمي لدائرة الشؤون العقارية بجنذوبة المتطابق مع القطع 48 و 85 فقط دون غيرها من المنطقة حرف G من مثال المسح العقاري الإجباري لعماة سطورة معتمدية جنذوبة ولايتها والتقرير فيما زاد على ذلك وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ ج. حسب محضره عدد 002694 بتاريخ 15 جانفي 2019 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع حجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن عارضين أنه في حوزهم وتصرفهم أرض

دولية تحمل عدد 2057 مغروسة زيتون كائنة ب... منجرة لهم بمقتضى عقد تسويغ منذ سنة 1974 بين والدهم ب غ. وديوان الأراضي الدولية حيث تولى مورثهم ب غ. إصلاح الأرض و غراستها أصول زيتون وبعد وفاة المورث واصل القائمين بالدعوى التصرف في الأرض لكن المطلوبين في الأصل المعقبين الآن عمدوا إلى منعهم من خدمة الأرض وجني صابة الزيتون مستعملين في ذلك القوة والعنف وقاموا بتعنيف المدعين و عملتهم وفي المدة الأخيرة وبعد أن قاموا بتخضير صابة الزيتون للمدعو خ غ. قام المطلوبين لمنعه من الجني فما كان من المدعين إلا أن قدموا شكاية للنيابة العمومية بجنودبة التي أدنت بإحالة المطلوبين على المجلس الجناحي من أجل ما نسب إليهم ونظرا لخشيتهم من الاستيلاء على صابة الزيتون لا سيما وأن المطلوبين عمدوا إلى إتلاف أصول الزيتون طلبوا الإذن إستعجاليا بتمكين المدعين من مواصلة استغلال الأرض وجني صابة الزيتون وحرارة الأرض وتقليم الأشجار وتسييجها كإلزام المطلوبين بعدم التعرض لهم في استغلالهم للأرض والإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 14787 بتاريخ 17 جانفي 2018 القاضي ابتدائيا إستعجاليا بتمكين القائمين بالدعوى لمواصلة استغلال الأرض المشمول بالمقسم عدد 2075 P من المثل التقسيمي لدائرة الشؤون العقارية بجنودبة المتطابق مع مثال القطع 255-186-85-84 المنطقة حرف G من مثال المسح العقاري الإجباري لعامدة سطفورة معتمدية بجنودبة ولايتها وجني بقية صابة الزيتون وحرارة الأرض وتقليم أصول الزيتون بصفة مؤقتة إلى حين البت في أصل النزاع بين الطرفين وإلزام المطلوبين بعدم التعرض للمدعين في مواصلة استغلال الأرض المذكورة والإذن بالتنفيذ على المسودة قبل التسجيل.

فأستأنفه المطلوبين في الأصل استنادا إلى عدم التطابق بين عقد الكراء المحتج به والأرض محل التداعي وحصول فسخ لعقد الكراء من طرف ديوان الأراضي الدولية و صدور حكم ابتدائي عدد 2673 بتاريخ 28 نوفمبر 1988 يقضي في إلزام مورث المدعين في الأصل بالخروج من محل التداعي وفسخ عقد الكراء وعدم إمكانية الاعتماد على شهادة الشهود لوجود قرح فيهم للعداوة وفقا لأحكام الفصل 96 من م إ ع بناء على المحاضر الجزائية وأن الحجج المستند إليها المطلب من قبيل الحجج التي كونها المدعين بأنفسهم ولأنفسهم وأن محل التداعي مشمول بالمسح العقاري حسبما ثبت من أعمال الاختبار المجراة في إطار دعوى كف شغب ولا

يزال على بساط النشر لدى المحكمة العقارية تحت عدد 16617 ولا مجال للحديث عن عقار على ملك الدولة وعلى عدم اختصاص المحكمة عملاً بأحكام الفصل 13 من مرسوم عدد 3 لسنة 1964 وعلى مساس الموضوع بالأصل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بجنوبية الحكم عدد 2009 كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه.

فتعقبه الطاعنين بواسطة نائبهم ناعين عليه ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة الفصل 19 من م م م ت:

بمقولة أن علاقة التسويغ الرابطة بين مورث المعقب ضدهم وديوان الأراضي الدولية باعتباره أساس تصرفهم في محل التداعي قد انتهت بصدور حكم مدني في الفسخ والخروج تحت عدد 2673 عن المحكمة الابتدائية بجنوبية بتاريخ 24 أكتوبر 1988 فضلاً على سبق صدور تنبيه من ديوان قيس الأراضي الدولية ضد مورث المعقب ضدهم بإنهاء مدة التسويغ حسب محضر التنبيه المؤرخ في 23 فيفري 1986 ولم يدل المعقب ضدهم ما يفيد نقض ذلك الحكم خاصة وقد تم إعلامهم به وأضحى من الثابت أن لم يعد لمورثهم ومن بعده لهم أي علاقة بالعقار أو صفة فيه ولم يقع الإدلاء بما يثبت قيام علاقة تسويغية جديدة وإن توفر أدون بالدفع ووصولات صادرة عن القباضة المالية وآخرها وصل مؤرخ في 18 نوفمبر 2009 لا يمكن أن يفيد تواصل العلاقة التسويغية باعتبارها حجج كونها المعقب ضدهم لأنفسهم وبأنفسهم.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964:

بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن الفصل المذكور يتعلق فقط بالدعوى الحوزية و الإستحقاقية وخلافاً لذلك فإن نية المشرع في سن الفصل 13 من المرسوم المتعلق بالمسح الإجباري هو إعطاء اختصاص حصري ومطلق للمحكمة العقارية ذات النظر في التعهد طالما كان موضوع الدعوى مشمولاً بالمسح العقاري الإجباري وقد تعرض الفصل 13 للدعوى الحوزية و الإستحقاقية على سبيل الذكر ولم يستثنى غيرها من الدعوى التي لها ذات الصبغة ومن ذلك دعوى الخروج لعدم الصفة من عقد مشمول داخل المسح الإجباري.

المطعن الثالث: مخالفة أحكام الفصل 39 من م م م ت:

بمقولة أن الدعوى لها طابع حوزي بحت وأن طلباتهم تهدف إلى كف شغب المعقبين المدعى في شأنه وإن تمت صياغة طلباتهم على نحو مغاير وإن النظر في تلك الدعوى يختص به حاكم الناحية دون سواه.

المطعن الرابع: مخالفة أحكام الفصل 201 من م م م م ت:

بمقولة أن النزاع له مساس بالأصل ولم يكن بالإمكان تناوله في إطار تداعي استعجالي لأن الأمر لا يستوجب فقط فحص الحجج بل القيام بأعمال فنية لتطبيق المؤيدات على محل النزاع وبيان مدى تعلقها بها والمحكمة سلمت بالمؤيدات دون بحث ولا تطبيق في حين أن المعقبين نازعوا في المطلب ومن كونهم متحوزين بمحل التداعي منذ سنوات وأنهم معارضين في القضية العقارية عدد 16617 لرجوع القطعتين عدد 84 و85 من المقسم عدد 2075 وإن ما عللت به المحكمة من ضعف حجج المعقبين يجعلها قد حلت محل المحكمة العقارية وتجاوزت اختصاصها لتفحص مدى جدية اعتراض المعقبين في القضية العقارية المذكورة فالمطلب لم يتوفر على شرطي التأكد وعدم المساس بالأصل وقد سبق للمعقب ضدهم وبقية ورثة المرحوم ب غ. القيام بدعوى حوزية خلال سنة 2016 ضد المعقبين وغيرهم عارضين نفس النزاع وقد انتهت المحكمة إلى التخلي عن القضية لفائدة المحكمة العقارية حسبما يتضح من الحكم الحوزي الصادر في القضية عدد 4152 بتاريخ 25 سبتمبر 2017.

المطعن الخامس: ضعف التعليل:

بمقولة أن الملف خلى مما يثبت أن مورث المعقب ضدهم هو من تولى غراسة الزيتون وهو موطن من مواطن ضعف التعليل كما أنه ثبت من أعمال الاختبار المجراة في إطار الدعوى الحوزية يتضح أن الشهود أكدوا تصرف المعقبين هم من يتصرفون بمحل النزاع منذ عشرات السنين لتكون ما وقفت عليه المحكمة من ثبوت تصرف المعقب ضدهم في محل التداعي حسب ظاهر المؤيدات وخاصة منها الإعلانات بالدفع ووصولات الخلاص وعقد التسويغ به ضعف تعليل.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بجنوبية للنظر فيها بواسطة هيئة أخرى.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدهم الأستاذة س ر. على مستندات التعقيب ملاحظة من ناحية الشكل أن المعقب ضدهم لم يعينوا محل مخابراتهم لدى أي طرف لدى الطور الإستئنافي ولم يدلي المعقبين بمحضر في تعيين محل مخابرة ويكون التبليغ

لدى مكتب أحد المحامين وهو الأستاذ م ف. والحال أن من ناب في الملف الإستئنافي عدد 3 محامين وهم الأستاذة ن ش. والأستاذة ه خ. والأستاذ س ق. وإن انتقاء أحد المحامين دون غيره والحال أنه لم ينب في الطور الإستئنافي وتبليغ مستندات الاستئناف لديه يعتبر تبليغا مختلا يمكن معه رفض مطلب التعقيب شكلا وطالما تم التبليغ لمستندات التعقيب لدى مكتب محامي في حين أنه كان يجب أن يتم بصفة أصلية لدى المعني بالأمر.

ومن ناحية الأصل فإن صفة المعقب ضدهم في محل التداعي ثابتة بموجب العلاقة التسويغية بين مورثهم المرحوم ب غ. وديوان الأراضي الدولية بموجب عقد التسويغ المؤرخ في 31 أوت 1973 والمسجل في 26 جويلية 1986 وقام باستصلاحها و غراستها أصول زيتون وثبت تطابق المؤيدات المقدمة للمحكمة وخصوصا المثال الهندسي المضاف بالملف مع مقتضيات العقد المبرم بين مورث المعقب ضدهم وديوان الأراضي الدولية والمتعلق بالمقسم عدد 2075 والقطع عدد 84 و85 من المنطقة حرف المكونة لذلك المقسم والتي انحصر النزاع فيهما وقد أصابت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية على ثبوت علاقة التسويغ واقعا وقانونا بحسب ظاهر المؤيدات المضافة من المعقب ضدهم خاصة وصولات خلاص المعاليم للكراء و الإعلانات بالدفع الصادرة عن القبضة المالية والتي لا يمكن أن تعد من الحجج التي كونوها لأنفسهم وبأنفسهم فضلا على شهادة الشهود وعقود التخضير وتؤكد كل تلك المؤيدات تواصل العلاقة التسويغية للفترة اللاحقة لصدور الحكم بالفسخ الذي تعلق برسم عقاري لا يمت بصلة لقضية الحال موضوع عقد تسويغ ثاني مبرم بين مورث المعقب ضدهم وديوان الأراضي الدولية وقدم ذلك الحكم لإثارة الالتباس وإن الدفع بصفة المعقبين في محل التداعي لم تثبته أو تؤيده أي حجة خاصة وأن تقرير التوجه بواسطة القاضي المقرر بالمحكمة العقارية المؤرخ في 12 مارس 2018 في إطار قضية المسح العقاري الإجباري عدد 16617 بعد إجراء البحث وسماع الشهود اقتراح إسناد القطعتين عدد 84 وعدد 85 من المقسم عدد 2075 لملك الدولة الخاص بالرغم من تمسك المعقبين بصفتهم معارضين في قضية المسح الإجباري برجوع القطعتين إليهم مما يؤكد ضعف حجتهن وعدم قدرتهن على إثبات ملكيتهن كما أن قضية الحال تتعلق بالقضاء الإستعجالي ولا مخالفة للمحكمة التي تعهدت بالنظر لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم عدد 3 من قانون 1964 وإن شروط القضاء الإستعجالي متوفرة إذ أن العريضة تعلقت بتمكين المعقب ضدهم بصفة إستعجالية من استغلال الأرض لجني

بقية صابة الزيتون وحرارة الأرض وتقليم أشجار الزيتون وتسييجها كإلزام المعقبين بعدم التعرض لهما في مواصلة استغلال الأرض وهي طلبات تدخل في إطار اختصاص قاضي العجلة الذي له طابع حمائي دون المساس بالأصل وهو ما استجابت إليه المحكمة على ضوء المؤيدات المضافة المؤيدة للمطلب الحمائي المقدم كما أن محاولة الدفع بمخالفة الفصل 39 من م م م ت على اعتبار أن النزاع يتعلق بكف الشغب وليس قضاء إستعجاليا إنما هو دفع مردود باعتبار أن طلب المعقب ضدهم في قضية الحال إنما يتعلق بطلب حماية الحقوق دون مساس بالأصل والغاية هي تمكينهم من جني ما تبقى من صابة الزيتون وحماية الأرض وأصول الزيتون من التلف وتمكينهم من استغلال الأرض إلى حين البت في أصل النزاع وبالتالي يدخل النزاع تحت طائلة القضاء الإستعجالي على معنى الفصل 201 من م م م ت وليس الفصل 39 من م م م ت.

وطلبت رفض التعقيب شكلا للإخلالات التي شابت التبليغ واحتياطيا رفضه أصلا.

المحكمة

من ناحية الشكل:

حيث عاب المعقب ضدهما على الطاعنين تبليغهما مستندات التعقيب بمكتب الأستاذ المنتصر الفارسي الذي لا يمثل مكتبه محلا لمخابرتهما كما أن الأستاذ المذكور لم يكن نائبهما بالطور الإستئنافي بما يصير إجراءات التبليغ مختلة يؤدي إلى اختلال مطلب التعقيب من ناحية الشكل.

وحيث خلافا للدفع المذكور فإن الغاية من التبليغ هو حصول العلم للمعقب ضدهما بإجراءات التعقيب ومستنداته حتى لا يتخذ إجراء في مغيبهما يكون هاضما لحقهما في الدفاع عن مصالحهما وطالما أجاب المعقب ضدهما على مستندات التعقيب فهو يعد قرينة على علمهما بالطعن وبمستنداته ولا ضرر نالهما من اعتماد المكان الذي وجهت فيه مستندات التعقيب طالما تحققت الغاية التي أقرها المشرع من التبليغ.

من ناحية الأصل:

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 19 من م م م ت:

حيث نعى الطاعنين على محكمة القرار المنتقد عدم وقوفها على غياب شرط جوهرى من شروط مباشرة الدعاوى وهي الصفة متمسكين بانتفائها في المعقب ضدها بانفساخ العلاقة التسويغية الرابطة بين مورثهما وبين ديوان الأراضي الدولية أساس القيام بموجب الفسخ القضائي الصادر به الحكم الابتدائي عدد 2673

بتاريخ 24 أكتوبر 1988 دون أن يتضمن الملف ما يفيد نقض ذلك الحكم أو إبرام علاقة تسوية جديدة.

وحيث أن الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق وإن القضاء الإستعجالي كغيره من فروع القضاء يستوجب توفر هذا الشرط والقاضي الإستعجالي محمول عليه البحث في توفرها لكن حسب ظاهر الأوراق دون أن يوغل في صميم الموضوع بالنظر إلى خصوصية مجال تعهده الذي يهدف إلى حفظ الحقوق من الزوال والاندثار والحد من الأضرار حتى لا تتفاقم وخلافا لمستندات الطاعنين فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تغفل الحكم الابتدائي بفسخ العلاقة التسوية الرابطة بين مورث المعقب ضدهم وديوان الأراضي الدولية المحتج به بل عاينته وتفحصته ظاهريا وانتهت صلب قضائها إلى عدم الحاجة للخوض في مسألة الفسخ ومدى تعلقه بالقطعة عدد 2075 محل التداعي طالما أن باقي مظروفات الملف من إعلانات بالدفع ووصولات الخلاص الصادرة عن القباضة المالية الممتدة إلى 18 نوفمبر 2009 تقيم الدليل الظاهر على استمرار العلاقة التسوية إلى ما بعد سنة 1988 تاريخ صدور الحكم بالفسخ وهو تعليق مستساغ مؤسس على ما له أصل بمظروفات الملف خاصة مع منازعة المعقب ضدهما في عدم تعلق ذلك الحكم بمحل التداعي المقسم عدد 2075 بل تعلق بالمقسم عدد 1976 موضوع عقد تسوية ثاني منفصل عن عقد التسوية المؤسس عليها المطلب الراهن وهي منازعة لها سند واقعي واتسمت بالجدية بأن تبين بالإطلاع على عقدي تسوية المضافين من المعقب ضدهما أن مورثهما أبرم مع ديوان الأراضي الدولية عقدين الأول تعلق بالعقار الدولي المسمى "ف." الماسح ل 45 هكتار والثاني تعلق بالعقار الدولي المسمى "ه." الماسح ل 28 هكتار وهو المتعلق بالنزاع الحالي في حين أن حكم الفسخ حسب ما ثبت من مستنداته تعلق بالعقار الماسح ل 45 هكتار وإن إتحاد تاريخ إبرام عقدي التسوية ومدته لا ينفي استقلال كل عقد عن الآخر وعدم ارتباطه به فالفسخ القضائي الذي نال من العلاقة التسوية مناط أحد العقدين لا يمكن أن ينسحب على العلاقة التسوية موضوع العقد الثاني.

وحيث والحالة ما تقدم أضحت صفة المعقب ضدهما في القيام بالمطلب لدى القضاء المستعجل متوفرة وفقا لأحكام الفصل 19 من م م م م وتعين بالتالي ردّ المطعن. في المطعن الثاني المؤسس على مخالفة أحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964:

حيث أن محكمة القرار المنتقد ردت المنازعة المثارة من الطاعنين بعدم اختصاص محاكم الحق بالنظر في المطلب لشمول المسح العقاري الإجباري لقطعة الأرض محل النزاع طبقاً لأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 وعلت ذلك بتعلق صريح النص المحتج به بالقضايا الحوزية و الإستحقاقية دون سواها على اعتبارها نزاعات تهم أصل الحق وأنه لا يمكن تأويل النص الصريح والتوسع فيه ليشمل القضايا التي لها صبغة إستعجالية وكان تعليها له سند صحيح من القانون باعتبار أن قاضي الأمور المستعجلة يستمد اختصاصه من أحكام الفصل 201 من م م ت الذي يعطيه اختصاص عام ومطلق في جميع الدعاوى بشرط توفر عنصري التأكد وعدم المساس بالأصل بغاية حماية الحقوق الظاهرة.

وحيث أن تمسك الطاعنين لدى محكمة القرار المنتقد ومن قبلها لدى محكمة البداية التخلي عن مواصلة النظر في مطلب المعقب ضدهما الرامي إلى تمكين هؤلاء من مواصلة استغلالهم لمحل التداعي لفائدة المحكمة العقارية غير مؤسس على سند صحيح من القانون ضرورة أن طبيعة المطلب تختلف جوهرياً عن طبيعة النزاع الحوزي و الإستحقاقية الذي غايته أساساً الحسم في مسألة تملك الأطراف المتنازعة بمحل النزاع على خلاف المطلب الإستعجالي الذي يهدف فقط إلى اتخاذ تدبير وقائي ووقتي لحماية صاحب الحق الظاهر حسب وقائع المطلب وظروفه ومؤيداته. وحيث أضحى المطعن في غير طريقه واتجه رده.

في المطعن الثالث المؤسس على مخالفة أحكام الفصل 39 من م م ت:

حيث ولئن لم يسبق للمعقبين إثارة هذا الدفع أمام محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية إلا أنه تعلق الاختصاص الحكمي للمحاكم بالنظام العام الإجرائي المتعلق بالتنظيم القضائي بتحديد تعهد كل صنف من أصناف المحاكم يجيز إثارة هذا الدفع ولو للمرة الأولى أمام محكمة القانون.

وحيث أن الفصل 39 من م م ت يتعلق بالاختصاص الإقصائي لحاكم الناحية بالنظر في الدعاوى الحوزية إلا أن هذا الاختصاص متعلق بأصل وجوهر الخصومة ولذلك يتولى قاضي الناحية في أكثر الأوقات الإذن بإجراء أبحاث عينية للوقوف على توفر شروط الدعوى الحوزية وفقاً لأحكام الفصل 51 وما بعده من م م ت للحسم فيها، وإن طبيعة المطلب المقدم من المعقب ضدهما الرامي إلى تمكينهما من مواصلة استغلال محل التداعي لتوفر صفتها فيه على ضوء ما قدموه من مؤيدات ليس له طابع حوزي بل يتسم بطابع إستعجالي وقتي و حمائي مؤسس

على ما لهما من حقوق ظاهرة على محل التداعي دون أن يمتد إلى الحسم في النزاع الأصلي بإنشاء حقوق أو تغيير مراكز قانونية. وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما أقرت حكم البداية القاضي لصالح المطلب مع تعديله بحصر نطاقه في القطعتين عدد 84 و 85 المشمولة بالمقسم عدد 2075 بدون غيرها لم تحسم في نزاع حوزي بل اتخذت تدبير وقائياً بعد أن أبرزت عناصر الاستعجال فيه حسب سلطتها التقديرية المؤسسة على فحص المؤيدات والدفعات المثارة من الطرفين ولا وجه لقضائها على هذا النحو في استتياق قضاء الأصل خاصة وأن المطلب تعلق بجني صابة زيتون يخشى تلفها وثبت أن المعقب ضدهما أبرما عقد تخضير مع الغير بخصوصها كل ذلك إلى حين البت في أصل النزاع ، فالاستجابة للمطلب باتخاذ الوسيلة الوقتية الحماية الملائمة لوقائع المطلب لا تتال من طبيعة النزاع الموضوعي القائم بين الطرفين ولا تأثير له عليها ولا يقيد حكّام الأصل عند نظرهم في أصل الخصومة. وحيث والحالة ما تقدم إتجه ردّ هذا المطعن.

عن المطعنين الرابع والخامس المؤسسين على مخالفة أحكام الفصل 201 من م م م ت وضعف التعليل لإرتباطهما ووحدة القول فيهما:

حيث أن الاستعجال هو الضرورة التي لا تتحمل التأخير أو الخطر المباشر الذي لا يكفي لإتقائه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية المشروط بالتأكد وعدم المساس بالأصل وفقاً لأحكام الفصل 201 من م م م ت سند تعهد قاضي الأمور المستعجلة.

وحيث رجوعاً إلى مستندات القرار المنتقد حسمت المحكمة في توفر شروط اختصاصها من عدم مساس بالأصل من خلال ترجيح مؤيدات المعقب ضدهم كورثة المتسوغ الأصلي لمحل التداعي الأمر الذي يخول لهم طلب الحماية الوقتية من القضاء الإستعجالي وإن إدعاء المعقبين وهم غيراً عن ذلك العقد حوزهم وتصرفهم في محل التداعي لسنوات عدة وبأنهم معارضين في القضية العقارية عدد 16617 لرجوع القطعتين عدد 84 و 85 من المقسم 2075 لهم دون غيرهم بقي إدعاء غير جدي لإخراج المطلب عن اختصاص المحكمة خاصة وقد تبين من تقرير التوجه في القضية العقارية المشار إليها المضاف أنه تم اقتراح إسناد القطعتين المشار إليهما لملك الدولة الخاص بالمحكمة لم تحسم في أي مسألة أصلية فلم تنفي استحقاق وتحوز المعقبين لمحل التداعي ولم تؤيده بل كان استنادها لتقرير التوجه المجرى من طرف المحكمة العقارية في إطار دورها في فحص المؤيدات

توصلا لبيان مدى وجاهة طلب الحماية من عدمه، كما توفر شرط التأكد من خلال ما أقدم عليه المعقبين من تصرفات لمنع المعقب ضدهما من مواصلة استغلال محل التداعي رغم مسكهما لمؤيدات تثبت ظاهريا صفتها في استغلاله والانتفاع به، وإن وجود قضية في المسح الإجمالي وأخرى حوزية تتعلق بالأرض موضوع النزاع لا يمنع محكمة القرار المطعون فيه من التعهد ومواصلة النظر في المطلب طالما لم تخالف شروط اختصاصها، وإن عدم شمول النزاع الحالي للمكلف العام بنزاعات الدولة لتعلقه بعقار منسوب لملك الدولة الخاص لا يوهن المطلب باعتبار أن الطالب حرّ في اختيار خصومه وطالما أن النزاع لا يتعلق بعلاقة التسويغ. وحيث أن تعليل محكمة القرار المنتقد لحكمها كان معلاً تعليلاً غير مخالف للقانون والواقع طالما كان مؤسساً على انعقاد نظرها في المطلب بتوفر شروطه حسب ما ثبت لديها من ظاهر الأوراق وإن المنازعة في خلو الملف مما يثبت أن مورث المعقب ضدهما هو من تولى غراسة الأرض بأصول الزيتون كون التسويغ المحتج به يتعلق بأرض بيضاء في غير طريقها ومردودة بطول مدة التسويغ المبرم منذ 1974.

وحيث والحالة ما تقدم اتجه ردّ المطعنين.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 20 / نوفمبر / 2019 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألّفة من رئيسها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين سامية القطاري وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد./.

وحرر في تاريخه